قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/74	1090/ل / د1/2012م لعام 1434هـ	1434/1/10هـ الموافق 2012/11/24م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات الصناديق الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة (أ) فرع السعودية، جاء فيها: "إنني أحد المواطنين السعوديين المستثمرين في صندوق شركة (أ) العالمي للعقارات التابع لشركة شركة (أ) فرع السعودية التابعة لشركة (أ) العالمية، وهي الذراع الاستثمارية لبنك (ب) منذ شهر مايو 2004 م (وقد أرفق ما يستدل به)، حيث يقوم الصندوق بشراء عمارات تجارية في أمريكا وأوروبا ويؤجرها، ويقوم بتحويل قيمة الإيجارات الربع سنوية للمستثمرين مع أحقية الاسترداد في أي وقت يرغبه المستثمر، حيث إن الصندوق مفتوح من حيث الاسترداد. وقد سارت الأمور على ما يرام حتى عام 2008 م، حيث تم تعليق الاسترداد حتى الآن بقرار مجلس الإدارة بحجة الأزمة المالية مع نزول قيمة الوحدات أكثر من 70% ، ثم قام مجلس الإدارة بطلب زيادة رأس المال وأيضاً إغلاق الاسترداد لمدة محدودة إلا أن الجمعية العمومية لم توافق على المقترحين، وبالتالي أصدر مجلس الإدارة في 22 / أكتوبر 2010 م قراراً بعدم صرف الإيراد الربع سنوي للربع الثالث 2010 م مع الاستمرار في عدم السماح بالاسترداد (وقد أرفق ما يستدل به)، ثم قمت بإرسال خطاب اعتراض على القرارين السابقين لمجلس إدارة الصندوق (وقد أرفق ما يستدل به)، وتم الرد على خطابي السابق بالرفض والإصرار على القرارين (وقد أرفق ما يستدل به)، ثم عقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعه للربع الرابع لعام 2010 م وعرض على المستثمرين أنه يفكر في إغلاق الصندوق لمدة محدودة وسيصدر قراره النهائي قريباً مع الاستمرار في إيقاف الاسترداد وأيضاً عدم دفع الإيراد الربع سنوي للربع الأخير كسابقه الربع الثالث، وطلبت عقد لقاء مع مدير الشركة السيد (...) ومدير الاستثمار السيد (...) في 2011/2/21 م، وأوضحت لهم اعتراضي على قرارات مجلس الإدارة المجحفة بحقوق المستثمرين وطلبت إيجاد حل للمشكلتين وتعويضي عن الأضرار وسلمتهم خطاب بذلك، وقد وصل لي رد مجلس الإدارة على خطابي ذلك بدون أي حل أو تفهم للمشكلة والإصرار على عدم تعويضي وحجز أموالي وعدم دفع أي إيرادات ناتجة عن تشغيلها (وقد أرفق ما يستدل به).كما طلبت منهم في الاجتماع المذكور أعلاه بيانات توضيحية وأعطيتهم طلب كتابي استيضاحي، وتم الرد الغير مقنع لي (وقد أرفق ما يستدل به). وقمت بتحرير خطاب أخير لهم بأن نتائج اجتماع مجلس الإدارة للربع الأول لهذا العام 2011 م إذا لم يحل مشكلة تعليق الاسترداد ومشكلة عدم دفع أي إيرادات للمستثمرين وبقاء المشكلتين دون حل فسأقوم بالرفع بذلك للجهة المسؤولة في المملكة (وقد أرفق ما يستدل به)، وقد وصل خطاب منهم بتاريخ 2011/5/6م أنهم عقدوا اجتماعهم في 2011/4/27م ولم يتخذوا أي قرار حول حل

المشكلة بل وعدم إمكانية استرداد ما تبقى من رأس المال بعد تفاقم الخسائر إلى 75% وعدم توزيع الإيراد الربع سنوي رغم معدلات الإشغال للعمائر العالية 91% (وقد أرفق ما يستدل به)، وفي هذا إصرار غريب على حجب ما تبقى من رأس المال المتهالك وعدم السماح للمستثمرين في الخروج من الصندوق بما تبقى من رأس المال وكذلك عدم صرف الإيراد الربع سنوي الذي لا زال يتحقق إلى الآن وهو حق أيضاً للمستثمرين ناتج عن تشغيل أموالهم وعدم إيجاد أي حل ولو مؤقت لهاتين المشكلتين. الموضوع تجاوز كل الحدود ولا يمكن السكوت عليه أو القبول به، وهذا تعدٍّ صارخ على حقوق المستثمر، وقد يكون فيه تلاعب واحتيال وحجب للأموال دون حق. لذلك، فإنني كمواطن سعودي مستثمر في هذا الصندوق أعرض على لجنتكم الموقرة صور وشواهد من التخبط وسوء الإدارة الذي مارسته شركة (أ): أولاً: أنهم عندما أوقفوا الاسترداد في عام 2008م لم يقدموا أي حلول أو بدائل أو خطة إنقاذ أو خطة عمل للحفاظ على رأس المال وحمايته من أي تدهور كحل تصفية الصندوق والخروج بأقل الخسائر أو خطة زمنية لبيع العقار وحماية رؤوس الأموال بل وقفوا كمتفرجين فقط ولم يسمحوا لي بالخروج بأقل الخسائر أو وقف الخسارة وهذا إضرار بل وتعمد إلحاق أكبر خسارة لي في رأس المال. ثانياً: حينما تورطوا فيما سبق طلبوا زيادة رأس المال وإغلاق الصندوق ولم توافق الجمعية العمومية على أي من المطلبين في عام 2010م حسبما يتضح من المرافق الملحقة. ثالثاً: لجؤوا لقروض كثيرة ومرهقة للصندوق ولا يعلم أحد هل هي إسلامية أم خلاف ذلك، مما حمل المستثمر أعباءً كثيرة والتزامات تجاه البنوك المقرضة، ويمكن للجنتكم الموقرة طلب وثائق عن حجم القروض وهل هي إسلامية كما ينص نظام الصندوق وفتواه والدخول على موقعهم عبر الإنترنت للنظر في كل ذلك. رابعاً: قاموا بوقف دفع الإيراد أو الإيجار الربع سنوي فجأة بعد دفعه لي منذ تأسيس الصندوق دون تمهيد أو سابق إنذار، وأصبحوا يوجهونه للإيفاء بالتزامات ترتبت على سوء إدارتهم، ولم تكن سابقاً تُخصم من المستثمر وإنما تدفع له بالكامل والآن يخرجون بحجج وأسباب لم تكن تظهر سابقاً منذ عام 2002م إلى عام 2010م، ولماذا لا يحملون هذه المصاريف لشركة (أ) أو على الأقل جزءاً منها وإنما يحرمون المستثمر من أبسط حقوقه نتيجة تصرفاتهم الخاطئة ولا ناقة أو جمل للمستثمر في ذلك؟! فأين كانت هذه المصاريف طيلة السنوات الماضية؟! وكيف كانت تغطى؟! ولماذا ظهرت الآن؟! أليس هذا تعدي وهضم لحق من حقوقي تم صرفه لي طوال ثمان سنوات؟! خامساً: لا يزودوني بتقارير أولاً بأول وإنما اجتماعات مجلس إدارة كل ثلاثة أشهر. حتى ما وعدوا به خلال جلسة الربع الثالث والرابع عام 2010م من فكرة أو مقترح إغلاق الصندوق لا زالوا يمططون ذلك من خلال اجتماع الربع الأول عام 2011م، وهكذا تمييع وإضاعة حقوق لأطول مدة زمنية ممكنة كما هو واضح من المرافِق (8) وما سبقه. سادساً: إصرارهم الغريب على عدم إيجاد أي حل ينهي الوضع ويوقف الخسارة ويعيد صرف الإيراد بقولهم كتابياً إنهم لا يرون في المستقبل المنظور أي إمكانية للاسترداد أو دفع الإيجار رغم معدلات الأشغال العالية لأكثر من 90% من العقار كما يتضح من مرفق (8)، فحسبنا الله ونعم الوكيل. سابعاً: رغم توقف الصندوق عن تحقيق أي هدف من الأهداف التي أنشئ من أجلها (مرفق 9) إلا أن هناك إصرار على استمراره وإلحاق أكبر خسارة ممكنة برأس مالي. ثامناً: قيامهم بالتصرف بالعقار الذي هو ضمن أصول الصندوق ولي فيه ملكية وحق، وبيعه لتغطية مصاريف ورطوني فيها دون أي موافقة مني وكأني لا أملك في ذلك العقار كما في ملحق (10) في تقريرهم للربع الأخير عام 2010م. تاسعاً: في الصفحة الثانية من (مرفق 8) يقرون إقراراً صريحاً

يدينهم ويؤكد سوء إدارتهم بقولهم: 'إنهم يتفهمون خيبة أمل المستثمر في إيقاف الاسترداد وكذلك صرف الإيراد الربع سنوي'، وبهذا يجب تحميلهم المسؤولية كاملةً عن أخطائهم. عاشراً: أما فرعهم في السعودية فرغم أنه جزء منهم وهو من قام بجمع الأموال بل ويحصل على عمولات لقاء ذلك ولا يمكن فصله عنهم فإنه يحاول التنصل من المسؤولية بأنهم مراسلون فقط، فلا يمكن قبول ذلك أو إعفاؤهم من أي مسؤولية؛ فهم جزء من الكيان وليسوا وكلاء لشركة أخرى وإنما هم شركاء في المسؤولية. إن الأضرار التي وقعت على كما يلي: 1-منذ أن تم تعليق الاسترداد في عام 2008م إلى الوقت الراهن ومستقبلاً أنا أعاني ضغوط نفسية ومالية وصحية؛ لأنني أرى ما ادخرته طوال حياتي يتآكل وينهار أمامي ولا أستطيع عمل شيء ولا يسمع ندائي أحد أو يساعدني لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وكأني شخص محجور عليه رغم أن الصندوق مفتوح الاسترداد. 2-الإيجار الربع سنوي طوال مدة اشتراكي في الصندوق أصبح جزء من ميزانية أسرتي والتزاماتي وترتب عليه التزامات مالية ضرورية وأساسية؛ فهو يساعدني بالإضافة لدخلي التقاعدي على أمور الحياة، وفجأة يتم إيقافه بالكامل وتتأثر حالتي المادية والأسرية والنفسية إلى حد لا يعلمه إلا الله، وليس هناك بارقة أمل في عودته إلا بقدرة وتدبير جبار السماوات والأرض ثم في عدلكم وإنصافكم. 4-على الرغم من وجوب المحافظة على سرية وخصوصية معلومات المستثمر من قبل الشركة إلا أنه اتصل على جوالي يوم 2011/5/11م الساعة 47:12 ظهراً أحد المحامين مفيداً أنه حصل على معلومات عن اسمي ورقم جوالي كمستثمر في هذا الصندوق، وأفاد بأنه بصدد رفع دعوى ضد الشركة؛ لسوء الإدارة من جهة والحصول على قروض غير إسلامية من جهة أخرى، وعندما سألته مَن أعطاه معلومات عني ورقم جوالي؟ قال بالحرف الواحد: بطريقتنا الخاصة. وقد أبلغت السيد (...) بذلك وطلب اسم ورقم جوال المحامي، ورفضت أن أعطيه إياه، ويمكن الكشف عن اسمه ورقم جواله للجنتكم الموقرة فقط، فكيف حصل على معلومات عني؟ والسؤال العريض الذي أطرحه أمام لجنتكم الموقرة: هل يقبل إنسان في هذا الكون أن يرى ماله يحترق أمامه ويتم تقييد يديه عن التصرف أو محاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه وأن يدر هذا المال عائداً لا يحصل عليه؟!". واختتم لائحته بالطلبات التالية:" 1-إلزام شركة (أ) برد كامل قيمة الوحدات المملوكة لي بسعر ديسمبر 2008م قبل قرار التعليق. 2-إعادة صرف الإيراد الربع سنوي لي منذ تاريخ إيقافه في الربع الثالث عام 2010م. 3-تعويضي مالياً حسبما تراه لجنتكم الموقرة عن جميع الأضرار النفسية والصحية والعائلية والمالية التي سبق إيضاحها لكم وكذلك انتهاك سرية وخصوصية معلومات المستثمر".

وزُوّدت المدعى عليها بنسخه من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "تتلخص وقائع هذه القضية بأن المدعي اشترك في صندوق (أ) العالمي للعقارات بتاريخ 2004/05/10 م، بموجب اتفاقيه اشتراك موقعه من قبله (وقد أرفقت ما تستدل به)، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الصفحة الثامنة لذات الاتفاقية على التالي: 'تخضع جميع الالتزامات و الحقوق المترتبة على الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية للأحكام الحصرية للقانون الدولي لولاية نيويورك الأمريكية'؛ أي أن في حال نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة فإن الجهة المختصة للفصل فيه هي محاكم ولاية نيويورك الأمريكية بموجب إقرار أطراف التعاقد بذلك، وبما أن موضوع النزاع بين خصوم القضية يتعلق بأوراق ماليه (وحدات صندوق استثماري) تتداول خارج المملكة العربية السعودية، فإننا بذلك ندفع بعدم الاختصاص

الولائي للجنتكم الموقرة للفصل في القضية محل النزاع، وذلك استناداً لما جاء في المادة الثانية من نظام السوق المالية، ومنها: 'الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصناديق الاستثمارية'، وحيث جاء في الفقرة (ب) من المادة العشرين من النظام نفسه: 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق ماليه منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أمر أو أوامر مرسله هاتفياً أو آلياً (إلكترونيا) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية'. كما نعزز دفعنا بعدم الاختصاص الولائي إلى سابقه قضائية تختص بصندوق استثماري مسجل خارج المملكة والذي قضت بموجبها اللجنة الموقرة من تلقاء نفسها برد الدعوى لعدم الاختصاص ولائياً للقضية المودعة بسجل دعاوى اللجنة برقم 26/15 برقم قرار 37/ل/د1/2006 م، لعام 1427هـ وتاريخ صدور قرار 1427/06/19هـ، كما تم تأييد القرار المذكور من لجنه الاستئناف برقم 9 /ل.س/2006م ، لعام 1427هـ، وتاريخ صدور قرار 1427/10/32هـ الموافق 2006/11/14م".

وزُوّد المدعي بنسخه من هذا الجواب رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنه، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه: "قد صُدمت بدفع المدعى عليها بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة ولائياً في نظر الدعوى، وبدلاً من أن يوضحوا الصورة ويقارعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل ويدافعوا عن موقفهم لجؤوا إلى ذلك، وهذا يؤكد ضعف موقفهم وعدم قدرتهم على تفنيد أي نقطة أو مستمسك عليهم والموثق بالأدلة التي قدمتها للجنتكم الموقرة، ويحاولون أن يضعوا المستثمر السعودي بين مطرقة قانون ولاية نيويورك الأمريكي وسندان سوء إدارتهم وفشلهم وعدم محافظتهم على أموال المستثمرين، وأنا أصر على جميع مطالبي وحتى مبدأ المحافظة على سرية وخصوصية ومعلومات العميل التي تكفلها أنظمة المملكة العربية السعودية لم يتطرقوا لها، وعلى هذا فإنني أكشف أمام لجنتكم الموقرة الخطاب الذي أرسله المدعو (...) على بريدي الإلكتروني كدليل على اختراقه سرية وخصوصية معلومات العميل (وقد أرفق ما يستدل به)، وأطلب الحكم لي بجميع مطالبي السابقة في لائحة الادعاء المقدمة لكم سابقاً".

وزُوّدت المدعى عليها بنسخه من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "يتضح جلياً لمقام لجنتكم الموقرة بأن مذكره المدعي تفتقر إلى الأسس والقواعد القانونية، ولا تعدو أكثر من كونها كلاماً مرسلاً لا يخدم صلب القضية، لذلك نود التأكيد على ما ورد في مذكرتنا المشار اليها أعلاه بالإضافة إلى إيضاح التالي: 1- ورد في مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق محل النزاع بأن الصندوق قائم ومؤسس في جزر الكايمن؛ أي أنه غير مسجل لدى مقام الهيئة. 2- يدار الصندوق محل النزاع من قبل شركة إدارة استثمارات عقارية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية. 3-ورد في مذكرة طرح الصندوق أن دور البنك (ب) آنذاك هو فقط وكيل استثمار ثانوي، وعليه لا يملك حق إدارة الصندوق أو اتخاذ القرارات بشأنه. 4- قام المدعي بالاستثمار في الصندوق عند طريق الدخول في اتفاقية اشتراك بينه وبين مدير الصندوق، وعليه أي خلاف أو مطالبات بشأن الصندوق قد تكون ضد مدير الصندوق وليس ضد شركة (أ) فرع السعودية، وتأكيداً لما جاء في مذكرتنا السابقة والتي أوضحنا بموجبها بأن اتفاقية الاشتراك التي أبرمت بين المدعي ومدير الصندوق تخضع لقوانين وأنظمة ولاية نيويورك الأمريكية وأي نزاع أو خلاف بين أطراف الاتفاقية يخضع

للاختصاص القضائي لمحاكم ولاية نيويورك. 5- فيما يتعلق بما ذكره المدعي عن تلقيه عرض من أحد المحامين للمرافعة نيابة عنه والذي يبدو أنه على اطلاع بأداء الصندوق، فإننا نؤكد لكم بأننا على التزام تام بالمسؤولية الواجبة علينا بالحفاظ على سرية وخصوصية معلومات عملائنا وأننا لم نبادر بإفشاء أي معلومات سرية".

وزُوّد المدعي بنسخه من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابه عنها، فتلقت اللجنة جوابه الذي جاء فيه: "تلقيت بخيبة أمل من رد وكيل شركة (أ) بخصوص القضية المرفوعة ضدهم بر قم 32/74، وسبب خيبة الأمل أنهم يعتبرون ما قدمته من لائحة ادعاء مفصلة وموثقة بأدلة من واقع تقاريرهم الربع سنوية ومراسلاتهم لنا كلاماً مرسلاً ولا يخدم صلب القضية في نظرهم. إذاً ما هو صلب القضية في نظرهم؟! وهل ما ورد في تقاريرهم ورسائلهم لا يقرون به وهو كلام مرسل لا يخدم صلب القضية وكل من يتصدى لسوء إدارتهم ومماطلاتهم وحجزهم لحقوق الآخرين من دون وجه حق إنما يقدم كلاماً مرسلاً لا يخدم صلب القضية؟! وأصل المشكلة هي في محاولتهم التنصل من المسؤولية ورميها على صناديق في جزر بعيدة عن السعودية، ولا يعنيهم مصالح وحقوق هؤلاء العملاء، ولا تهمهم ثقة عملائهم بهم التي انتهت تماماً بموقفهم السلبي هذا. فبدلاً من أن يُظهروا استشعاراً للمسؤولية ويقدموا إلى لجنتكم الموقرة ما يثبت سعيهم لحل المشكلة واستعادة ثقة عملائهم بهم ورد حقوقهم لهم يهربون للأمام، بل ويقولون إن لا ولاية لكم ويستشهدون بحالة سابقة وهنا تكمن المشكلة. أما قولهم عن دخول أحد الأشخاص على سجل معلومات العملاء في سجلاتهم بأنه مطلع على وضع الصندوق فكيف عرف معلومات عن اسمي ورقم هاتفي المتنقل؟! وهذا يدينهم تماماً. أكتفي هنا بما سبق وأن قدمته إلى لجنتكم الموقرة، ولا أرغب في الدخول في جدل عقيم ومهاترات معهم، وأصر على جميع مطالبي المرفوعة لكم في لائحة الادعاء، وأطلب الحكم لي بذلك".

وزُوّدت المدعى عليها بنسخه من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة مع طلب جوابها عنها، فتلقت اللجنة جوابها الذي جاء فيه: "وحيث لم تتضمن مذكرة المدعي أي جديد يمكن الرد عليه، وجميع ما ورد في هذه المذكرة سبق وأن أورده في لائحة دعواه وتم الرد عليه وتوضيحه لمقام اللجنة الموقرة، وحيث إن المدعي لم يأت بأي ادعاءات جديدة تستدعي الرد أو الإيضاح، فإننا نكتفي بتأكيد ما ورد في مذكرتنا الأخير والمشار إليها أعلاه. وعليه، فإننا نلتمس من مقام اللجنة الموقرة: 1-رد الدعوى كوننا لسنا طرف في اتفاقية الاشتراك التي أُبرمت بين المدعي وبين مدير الصندوق، وبالتالي عدم استنادها لسند شرعي أو نظامي صحيح، ولعدم الاختصاص القضائي. 2- تعويض الشركة بما يعادل 25% من إجمالي مطالبات المدعي أصالة نظير المصاريف القانونية والاستشارية".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وحضر وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن، وأضاف أن ما جدّ في موضوعه هو أن إدارة الصندوق في الربع الثالث قد اجتمعت وأقرت تصفية الصندوق على مدى خمس سنوات دون إبلاغ المستثمرين بالآلية التي سوف تتبع في هذا الشأن. وبسؤاله عن طريقة اشتراكه في الصندوق وكيف علم بوجوده والاجراءات التي تم اتخاذها للاشتراك؟ أجاب بأنه في عام 2004م كان يرغب في استثمار مدخراته، فالتقى أحد المسؤولين في البنك (ب) فرع الربوة،

وأخبره عن رغبته في استثمار مدخراته الشخصية، فأشار عليه بأن يضعها في هذا الصندوق (صندوق (أ) لعائدات الأملاك العالمية) بوصفه صندوقاً عقارياً استثمارياً مجازاً من الهيئة الشرعية للبنك يستثمر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وبناءً على الأهداف الموضحة في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق قام بالدخول فيه، علماً أنه لا يوجد أي هدف من الأهداف المعلنة في النشرة محقق الآن على أرض الواقع. وبسؤاله هل سبق له أي تعامل في الأسواق المالية؟ أجاب بأنه تزامن دخوله في هذا الصندوق مع بداية تعامله مع الأسواق المالية؛ إذ كان له محفظة استثمارية في السوق السعودية لدى بنك (ب)، وكذلك سبق أن اشترك في صندوق (أ) للأسهم السعودية في عام 2004م. وبسؤاله هل كان لديه معلومات عن الصندوق قبل الدخول فيه؟ أجاب أنه كانت لديه معلومات عن الصندوق بموجب ما ورد في نشرة الإصدار الخاصة به. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بكل طلباته الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يكتفي بما قُدّم حتى الآن. وبسؤاله عن دور المدعى عليها في قيام المدعي بالاشتراك في صندوق (أ) لعائدات الأملاك العالمية، أجاب بأن موكلته ليس لها أي دور في قيام المدعي بالاشتراك في هذا الصندوق؛ إذ إن عقد الاشتراك موقع بين المدعي وشركة (أ) للأوراق المالية بالولايات المتحدة الأمريكية، وكل الشكاوى التي كان يقدمها المدعي تُتسلم منه ثم بعد ذلك تسلم إلى مدير الصندوق وهو يردّ عليها؛ وذلك أن مدير الصندوق غير موجود في المملكة بل يقيم بالولايات المتحدة الامريكية. وطلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تزويدها بنسخة من عقد تأسيس شركة (أ) فرع السعودية وتاريخ تأسيسها وكذلك تقديم نسخة مترجمة باللغة العربية من كل المستندات المقدمة باللغة الانجليزية وفق نص المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليها مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليها اختتم كل منهما أقواله. وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليها جاء فيها: "وحيث تم عقد جلسة لنظر الدعوى وقد طلبت اللجنة من الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها تزويدها بصورة من عقد التأسيس الخاص بالشركة، وتاريخ تأسيسها، بالإضافة إلى نسخة مترجمة من نموذج الاشتراك الموقع من قبل المدعي، وبالنظر إلى أن اللجنة قد طلبت العقد الخاص بالاشتراك الموقع من المدعي، فقد توجب علينا تقديم مذكرة إلحاقيه نرد فيها على ما ادعى به المدعي في لائحة دعواه وما لحقها من مذكرات تعقيب حيال ما ذكره عن المخالفات التي ارتكبها مدير الحساب في سوء إدارته للصندوق مخالفاً بذلك بنود وأحكام وشروط العقد حسب زعمه. عليه، تجدون سعادتكم رفق مذكرتنا هذه صورة من عقد التأسيس الخاص بالشركة وتاريخ تأسيسها كما تجدون – بناءً على طلب سعادتكم– نسخة مترجمة عن عقد الاشتراك الموقع من المدعي. ويطيب لنا الإفادة بما يلي: وقائع الدعوى: حيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص حول اشتراك المدعي في صندوق (أ) العالمي للعقارات، الذي تم إنشاؤه بواسطة شركة (أ) فرع أمريكا في أواخر العام 2002م، والصندوق المذكور قائم ومؤسس في جزر كايمان، ويدار كلياً من قبل شركة لإدارة الاستثمارات العقارية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان البنك (ب) وقتها هو البنك المراسل لشركة (أ) فرع أمريكا، التي طلبت من البنك أن يكون وكيل اكتتاب ثانوي عنها في تلقي الاكتتاب الخاص

في الصندوق المذكور وذلك في المملكة العربية السعودية. وبموجبه، قام البنك آنذاك وبتاريخ 1423/04/26هـ (2002/06/13م) بطلب ترخيص من مقام مؤسسة النقد العربي السعودي بتولي عملية الاكتتاب الخاص (الاشتراك) في الصندوق المذكور، وتمت الموافقة من مقام المؤسسة بموجب الخطاب المرفق صورته، وحسب الشروط الواردة فيه (وقد أرفقت ما تستدل به)، حيث قام البنك (ب) في ذلك التاريخ وبصفته وكيل الاكتتاب الثانوي لشركة (أ) فرع امريكا بتوزيع عقود الاشتراك للراغبين في الاكتتاب في الصندوق، بحيث يتم توقيع الاتفاقية مباشرة بين العميل وبين مدير الصندوق وهي شركة (أ) فرع أمريكا، هذا وقد تم في العام 2006م إنشاء شركة (أ) فرع السعودية، والتي انتقل إليها وحسب تعليمات هيئة السوق المالية معظم أعمال الاستثمار في الأوراق المالية للبنك (ب)، واستمرت كوكيل استثمار ثانوي ومراسل بين شركة (أ) فرع أمريكا وبين عملائها المشتركين في الصندوق المذكور. الدفـــاع: من الناحية الشكلية: أولاً: حيث إن هناك اتفاقية اشتراك في الصندوق موقعة بين المدعي وبين مدير الصندوق في شركة (أ) فرع أمريكا مباشرة، والتي تنص على التالي: 'يوافق المكتتب ووكيل الاكتتاب ووكيل الاكتتاب الفرعي وشركتي الصندوق بهذا على الصلاحية القضائية لمحاكم ولاية نيويورك بالولايات المتحدة، والصلاحية القضائية للمحاكم الفدرالية الأمريكية الواقعة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة، ويوافق موافقة لا رجعة فيها بأن كافة الإجراءات أو القضايا الناشئة فيما يتعلق باتفاقية الاكتتاب هذه أو بنشرة الاكتتاب أو مستندات المواثيق وكافة الاتفاقيات الأخرى والمستندات والوسائل أو المعاملات المتعلقة بالاكتتاب أو بشراء الأسهم أو بالاستثمار في الأسهم وحوكمة أو عمليات شركتي الصندوق والتي قد يتم التخاصم بشأنها يجب أن ترفع أمام تلك المحاكم، ويوافق كل من المكتتب ووكيل الاكتتاب ووكيل الاكتتاب الفرعي وشركتي الصندوق بشكل عام وبدون قيد أو شرط على الصلاحيات الحصرية للمحاكم المذكورة أعلاه، ويتنازلون عن حق الادعاء بعدم الاختصاص ويوافقون موافقة لا رجعة فيها على الالتزام بأي قرار يصدر عن المحاكم المذكورة أعلاه في أي من تلك الإجراءات أو القضايا'. وحيث إن موضوع النزاع في هذه الدعوى يتعلق بأوراق مالية (وحدات في صندوق استثماري) يتم تداولها خارج المملكة العربية السعودية، فإننا ندفع بعدم الاختصاص الولائي للجنتكم الموقرة في الفصل في هذا النزاع، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة العشرون من نظام السوق المالية، واستناداً أيضاً لقرار اللجنة القاضي بعدم الاختصاص في الدعوى رقم 26/15، المشابهة لدعوى المدعي والصادر برقم 37/ل/د1/2006 لعام 1427 وتاريخ 1427/06/19هـ، المعزز بقرار لجنة الاستئناف رقم 9/ل.س/2006، لعام 1427هـ. ثانياً: ومن الناحية الشكلية أيضاً، فإن علاقة المدعي التعاقدية هي علاقة مباشرة بينه وبين شركة (أ) فرع أمريكا، بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين مدير الصندوق وهي شركة (أ) فرع أمريكا، ولا يربط المدعي أي تعاقد من أي نوع بينه وبين البنك (ب) أو شركة (أ) فرع السعودية، ويتضح لنا مما تقدم أن البنك (ب) وشركة (أ) فرع السعودية لم يكونا سوى وكيل اكتتاب ثانوي ومراسلين بين شركة (أ) فرع أمريكا وبين عملائها في المملكة العربية السعودية ممن اكتتبوا (اشتركوا) في الصندوق محل الدعوى، وليس للبنك (ب) أولاً أو شركة (أ) فرع السعودية لاحقاً أي دور في عملية إدارة الصندوق أو اتخاذ القرارات بشأنه، وبالتالي لا تقع عليهم أي مسؤولية عقدية، حيث إنه لا يوجد أي تعاقد من أي نوع بين المدعي وبين البنك أو الشركة، ويلزم لوجود هذا النوع من المسؤولية وجود عقد واجب التنفيذ بين الطرفين، وهو ما لا يوجد كما أنه لا توجد هناك أي مسؤولية تقصيرية تجاه المدعي حيث

إن عملية إدارة الصندوق أو اتخاذ القرارات بشأنه تعود لشركة (أ) فرع أمريكا، وتنحصر مسؤولية البنك والشركة في أعمال المراسلة فقط بين الطرفين، وبالتالي فإن هذه الدعوى مرفوعة على غير صاحب صفة. واحتياطياً ومن الناحية الموضوعية، فقد تمحورت دعوى المدعي على اتهامه لإدارة الصندوق بالعديد من التهم يأتي أهمها ثلاث عناصر هي: 1-سوء إدارة الصندوق. 2-إيقاف الاسترداد في العام 2008م. 3-إيقاف دفع الإيراد الربع سنوي. وبمراجعة الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الإشراك في الصندوق، والمنظمة للعلاقة التعاقدية بين الطرفين، نجد أن التصرفات التي تم تنفيذها من إدارة الصندوق كانت ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب شروط وأحكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، كما أن الهدف منها كانت المحافظة على الصندوق وأموال المستثمرين في ظل التدهور الحاد في الأسواق العقارية العالمية خلال العام 2008م والأعوام التالية له. وبالنظر إلى أن الشركة لم تخالف أياً من شروط العقد وأحكامه، فإن العقد عندئذ يكون شريعة المتعاقدين وينبغي تنفيذه وفق ما اشتمل عليه، ولا يجوز نقضه ولا تعديله. كما إنه من المقرر نظاماً أن الأصل في العقد اللزوم والنفاذ، متى نشأ العقد مستوفياً أركانه وشروطه، وما دام أن العقد قد نشأ صحيحاً، فقد خلصت له قوته الملزمة، ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به، وبالنظر إلى أن ما ادعى به المدعي يُعدّ كلاماً مرسلاً لا يوجد عليه إثبات أو دليل مادي مستندي، وحيث إن العبرة في دعاوى الأوراق المالية بالمستندات لا بما يدعيه الخصوم، فإننا نلتمس من مقام اللجنة ولأحد الأسباب الشكلية أو الموضوعية: 1-ردّ دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس قانوني صحيح. 2-تكليفه بدفع مبلغ وقدره (50,000) ريال أتعاب محاماة".

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن دعوى المدعي ضد شركة (أ) فرع السعودية مبنية على عقد اشتراك في صندوق (أ) العالمي للعقارات، وحيث أسس المدعي دعواه على إخلال إدارة الصندوق بشروط عقد الاشتراك وسوء إدارتها لهذا الصندوق، وحيث تأملت اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، فقد تبين لها أن عقد الاشتراك في الصندوق (محل الدعوى) أُبرم مع شركة (أ) أمريكا التي تتخذ من جزر الكايمان مقراً لها وليس مع شركة (أ) فرع السعودية، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى شرط الصفة، وحيث إن المدعى عليها ليست طرفاً في العقد (محل الدعوى)؛ إذ خلت اتفاقية الاشتراك في الصندوق من أي ذكر للمدعى عليها طرفاً في هذه العقد، فإنه يتبين تخلف شرط الصفة عن هذه الدعوى، وعليه تكون هذه الدعوى من الدعوى المقامة على غير ذي صفة.

وأما ما طالبت به المدعى عليها من تعويضها عن الأتعاب القانونية، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً: ردّ الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلب المدعى عليها تعويضها عن أتعاب المحاماة.